بسم الله الرحمن الرحيم

الآجال والمدد وأثرها في فقه النكاح والطلاق

إعداد : د.محمد علي طاهر ، أستاذ مساعد جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ، فرع بورتسودان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناولت في البحث أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها ، كما وضحت أهمية الآجال والمدد في النكاح والطلاق ، كما تناول مدة تحريم الخطبة على الخطبة ، وخطورة نكاح المتعة لتحديد الزواج بمدة محددة ، واشتمل البحث على الآجال والمدد في تزويج الصغيرة وسن البلوغ

بحث حول أما فيما يتعلق بالطلاق فدار البحث حول عدة الطلاق، ومدة في التطليق بالإيلاء.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية الموضوع فيما يلي :

(١)كون البحث متعلقاً بركني فقه الأسرة و مبانيها العظام و هما النكاح والطلاق .

(٢) تناول البحث أهمّ المحاور في فقه النكاح والطلاق ألا وهو محور(الآجال والمدد) ، فرأيت مسيس الحاجة لبحث وجمع هذه من بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي ، القديم منها والحديث بأسلوب مبسط ودقيق .

(٣) تأكد أهمية البحث في ظل هذه المتغيرات التي يمر بها العالم اليوم، من قلة الوازع الديني ، نتج عنه جرائم خطيرة بسبب الخطبة على الخطبة ونكاح المعتدات ، وما عم وطم من التمدد الشيعي الرافضي الخبيث في أرجاء العالم الاسلامي ، مما يستدعي التحذير وبيان نكاح المتعة ، وما كثر من الفقد والغياب للازواج مما أدى إلى اكتظاظ محاكم الاحوال الشخصية بطالبي التفريق القضائي.

أسباب اختيار الموضوع :

هنالك بعض الأسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع منها:

(١) الرغبة فى الأجر والثواب المترتب على طلب العلم الشرعي ، فإن طرْق مثل هذه المواضيع، والعناية ببيان أحكامها الشرعية فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً.

(٢) الاستزادة من العلم النافع والاستفادة من ذلك التراث العلمي الثمين الذي تركه لنا من سبقونا من علمائنا الأماجد ، ويتحقق بطرْق هذا الموضوع، نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها ، لتعلقه بفقه النكاح والطلاق.

(٣) المساهمة الفاعلةً في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

(٤) ضرورة جمع وتأليف وتحرير كثيرٍ من الآجال والمدد في فقه النكاح والطلاق ، فإنها - و إن بحثت - تظل متفرقة في الكتب والمراجع العلمية.

(٥) أثر موضوع البحث في المحافظة على الأعراض ، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية.

(٦) حاجة كثير من الناس إلى موضوع البحث، لا سِيَّما مع كثرة ورود الاستفتاءات والاستفسارات على هيئات الفتوى والفضائيات .

أهداف الموضوع :

أولاً: دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالآجال والمدد دراسة تأصيلية فقهية مقارنة .

ثانياً: استخراج ودراسة المسائل الحادثة التي منشأ الخلاف .

ولا أدعي أني قد بلغت الكمال في طرح جوانب الجدة في الموضوع ، واستكملت الأقوال والأدلة والمناقشات ، ولكن يكفي أن يكون هذا البحث لبنةً من لبنات استكمال جوانب هذا الموضوع ، ونقطة بداية لكل باحث ومفتي في مسألة من مسائله .

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع وحاجته الملحة للبحث والتنقيب الدقيق فإنه _حسب علمي _لم يفرد في بحث مستقل يجمع شتاته وينظم مسائله، إلا أن بعض مسائله متفرقة ومبثوثة في أمهات كتب أهل العلم أو منشورة هنا أو هناك في المجلات أو بعض المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت). ولعل هذا مما شجعني كثيراً فى البحث .

منهج البحث:

إن المنهج الذي رأيته محققا لأهداف البحث ومعينا في إعداده هو المنهج الاستقرائي، حيث تتبع المسائل الخاصة بالآجال والمدد في فقه النكاح والطلاق والأقوال فيها وأدلتها ،ثم المنهج التحليلي الذي يجمع ويفرق بين الأقوال ويوجه الأدلة ومن ثم يرجح . ولتحقيق ذلك اتبعت الخطوات التالية :

١/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٢/إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢/ لم أذكر كل مذهب على حدة وإنما ذكرت المذاهب المتفقة على حكم مسألة معينة فى قول واحد ،وأبدأ بقول الجمهور،وإن لم يكن في المسألة قول للجمهور رتبت الأقوال حسب ترتيب الأئمة الأربعة الزمني.

٤/ رجعت فى كل قول إلى كتب مذهبه المعتمدة .

٥/ ذكرت دليل كل قول بعد ذكره ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأذكر وجه الدلالة من الدليل.

٦/ ناقشت كل دليل بعد ذكره،إن كانت هناك مناقشة ورددت على المناقشة إن وجدت ثم ذكرت القول الراجح بالأدلة المعضدة والوجوه المقوية،حتى لا أدع القارىء حائرا لا يدري ما يأخذ وما يدع.

٧/عزوت الآيات فى الهامش بحيث أذكر السورة ورقم الآية .

٨/خرّجت الأحاديث بنسبتها إلى من أخرجها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة مع ملاحظة الآتي :-

أ/ إن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما.

ب/ إن لم يكن فى الصحيحين أو أحدهما خرّجته على ضوء ما سبق من كتب السنة المشهورة .

٩/ وثقّت الأقوال والنقول بعزوها إلى أصحابها ومصادرها فى الهامش، وفقاً لما تقضى به المنهجية العلمية .

١٠/ اعتنيت بتراجم الأعيان المذكورين في صلب الرسالة ،ما عدا رواة الأحاديث من الصحابة ،ولم أترجم للمشاهير من الأعلام لغناهم عن التعريف.

هيكل البحث:

سأتناول هذا البحث - بعون الله وتوفيقه - ويشتمل على مقدمة وتسع مباحث وخاتمة ،والمباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الآجال والمدد وأهميتها .

المبحث الثاني: أهمية النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: المدة التي تحرم فيها الخطبة على الخطبة .

المبحث الرابع : الآجال والمدد في صيغة العقد(النكاح المؤقت بمدة) .

المبحث الخامس:الآجال والمدد في تزويج الصغيرة .

المبحث السادس : الآجال والمدد في سن البلوغ .

المبحث السابع :الآجال والمدد في عدة الطلاق .

المبحث الثامن: مدة انتظار العنين والمفقود .

المبحث التاسع : الاجال والمدد في التطليق بالإيلاء .

المبحث الأول: مفهوم الآجال والمدد وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الآجال والمدد

أولا : تعريف الآجال والمدد لغةً:

الأجل لغة: محركة غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء، جمعه آجال، والتأجيل تحديد الأجل، واستأجلته فأجلني إلى مدة، أجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه ، والآجلة الآخرة، ومنه قوله تعالى ﴿**وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...**﴾[1])

أما المدة لغةً: المدة بالضم الغاية من الزمان والبرهة من الدهر، يقال مدة من الزمان[2].

([1]) سورة نوح، الآية (٤).

([2]) القاموس المحيط، : الفيروز أبادي باب التاء، فصل الميم، ٦٣٦/١ ،، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط الثانية١٤١١هـ مختار الصحاح، : محمد بن أبي بكر الرازي، ص٦١٨. مكتب لبنان ناشرون . بيروت، ١٤١٥هـ ، تحقيق: محمود خاطر.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمدة والأجل، الوقت أو التوقيت، وتعريفه: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء يوقته إذا بيّن حده[1].

ثانيا: تعريف الآجال والمدد اصطلاحاً:

الأجل اصطلاحاً: هي المدة أو الوقت الذي تؤدي أو تجب فيه العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ومايتعلق بذلك في سائر أبواب الفقه من نكاح وطلاق ونحو ذلك ، أو بمعنى آخر الأجل الشرعي : هو المدة التي حددها الشرع الحكيم سببا لحكم شرعي[2]

المطلب الثاني: أهمية الآجال والمدد في النكاح والطلاق

إذا تأمل الفقيه في فقه النكاح والطلاق يدرك تماما بأن جلّ هذه المباحث الفقهية تتعلق بمدد وأوقات وآجال.فقد تعرض الفقهاء في المدة التي تحرم فيها الخطبة على الخطبة ، وتناولوا حكم الإيجاب

([1]) انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة وقت،، دار صادر- بيروت، ط٢، بدون. والنهاية في غريب الحديث والأثر،: الإمام ابن الأثير الجزري١/٢١٢. المكتبة العلمية . بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي.

([2]) هذا التعريف من إنشاء الباحث وهو مستخلص من استقراء استعمالات الفقهاء في المراجع.

والقبول اذا كانا مؤقتين ، وهذا ما اصطلح عليه نكاح المتعة، كما تناول أهل العلم مدة البلوغ والرضاع.

أما في كتاب الطلاق فنجد ذكر ذلك ببسط الفقهاء القول في أقل وأكثر مدة الحيض والطهر، وأقل سن تحيض فيه المرأة وسن اليأس ، لتعلق ذلك بعدة الطلاق قال تعالى﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...**﴾[1] وقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[2]

أما التطليق للعنة والغيبة فماهي المدة المقرر انتظارها شرعا ، والتي ينبغي تأجيل العنين وانتظار الغائب عن زوجته إليها. وماهي المدة التي يقع فيها الطلاق سنيا، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ...**﴾[3]

ومن هنا أود أن أخلص إلى الأهمية القصوى لموضوع البحث، إذ أن أهميته تنبع من دخوله في جل تفاصيل أبواب فقه الأسرة على وجه العموم وبابي النكاح والطلاق على وجه الخصوص ، كما برهنت ذلك فيما تقدم.

([1])[البقرة : ٢٢٨].

([2]) [الطلاق : ٤].

([3]) سورة الطلاق، الآية (١).

المبحث الثاني

تعريف النكاح والطلاق وأهميتهما في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف النكاح والطلاق

أولا: تعريف النكاح

للنِّكاح معناه لغة وشرعاً واصطلاحاً، وإليك بيان ذلك ما أمكن:

تعريف النكاح لغة:

فهو: اسم يقع على الوطء، وعقد التزويج. وقيل للتزويج: نكاح ؛ لأنه سبب الوطء المباح"[1].

نَكَح ينكِح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما"[2].وقد ورد في القرآن قوله

---

[1]) تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤)، وعنه اللسان (٦٢٦/٢) مادة (نكح).

[2] / مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٥/٥).

تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} وورد (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن)[1] .

ومنها يتضح أنّ القدر المشترك بين تلك النصوص جميعاً ثبوت استعمال لفظ النِّكاح في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج وشواهده من اللغة أكثر من أن تحصى.

تعريف النِّكاح شرعاً:

ورود النِّكاح في الشرع ، يقصد به ، في استعمال القرآن والسنة وعرف الصحابة ، أما التعريف الاصطلاحي فنقصد به اصطلاح الفقهاء.

وأمَّا حقيقة النِّكاح شرعاً فقيل فيها أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنه حقيقة في عقد التزويج دون الوطء.وهذا هو الصَّحيح من مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكية يدلُّ على اعتماده في المذهب[2].

---

[1] / سورة القصص الاية: ٢٧

[2] / انظر للشافعية: شرح النووي على مسلم (١٧٢/٩)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)،وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، الإنصاف (٤/٨)، المبدع (٣/٧)، كشاف القناع (٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢).وللمالكية: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١)

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

أولاً: أنَّ لفظ النِّكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل- ثلاثاً- "[2].

والوطء إنّما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه. وشواهد ذلك من القرآن والسنة وعرف الصحابة كثيرة مشهورة[3]، بل قيل: إنَّه لم يرد النِّكاح في القرآن إلا بمعنى التزويج، ولكن اعترض على هذا أنه ينتقض في موضعين من القرآن الكريم:

---

[1] / سورة النور آية رقم: ٣٢.

[2] / أخرجه الترمذي برقم ١٠٢٠ كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وأبو داود برقم ١٧٨٥ كتاب النكاح ، باب في الولي ، وابن ماجه برقم ١٨٧٠ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، وأحمد برقم ٢١٤٨ . ومن مسند بني هاشم ، بداية مسند عبد الله بن عباس .

[3] / انظر توجيه هذا الاستدلال لهذا القول في: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، شرح النووي (٩/ ١٧٢)، فتح الباري (١٠٣/٩)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، نيل الأوطار (١١٥/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

أولهما: قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [1] فإن معناه الوطء؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظيّ حين أرادت الرجوع إلى زوجها الأول قبل وطء الثاني- قال: "لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتَك".[2].

وثانيهما: قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [3]، فإنَّ معناه بلوغ الحلم.

ثانياً: ولأنَّه يصح نفي النِّكاح عن الوطء، فيقال: هذا سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز.

ثالثاً: أن النِّكاح أحد اللفظين المجمع على صحة العقد بهما، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وهو لفظ التزويج[1].

---

[1] / سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٠.

[2] / عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إنَّ رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وإنِّي نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي وإنَّما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٩/٣٦١

[3] / سورة النساء- آية رقم: ٦.

رابعاً: ولأنَّ الذهن ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر إلا إليه فهو إن لم يكن حقيقة فيه أصلاً - أي في اللغة- فهو مما نقله العرف[٢].

القول الثَّاني: أنَّه حقيقة في الوطء دون العقد.

وهذا مذهب الحنفية. واختاره بعض الحنابلة، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٣].

ودليل هذا القول: أنَّ الأصل في استعماله لغة إنَّما هو في الوطء، كما قاله أهل اللغة، والأصل عدم النقل[٤].

وجاءت به السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في بيان ما يَحِلُّ للرجل من

امرأته الحائض- "اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح"[١].

---

[١] / انظر: المغني (٣٣٣/٧-٣٣٤).

[٢] / المغني (٣٣٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢)، كشاف القناع (٥/٥).

[٣] / انظر للحنفية: المبسوط (٤/ ٩٢ ١)، الفتح والعناية (١٨٥/٣-١٨٧)، البحر الرائق (٨٢/٣). تبيين الحقائق (٩٥/٢).وللحنابلة: المغني (٣٣٣/٧)، الإنصاف (٤/٨)، المبدع (٣/٧-٤). وللشافعية: شرح النووي (١٧٢/٩)، فتح الباري (١٠٣/٩) مغني المحتاج (١٢٣/٣).

[٤] / انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣-١٨٧)، المبدع (٤/٧)، كشاف القناع (٦/٥).

وأمَّا ما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفته عن معناه الحقيقيِّ إلى معنى التزويج كخطاب الأولياء في قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم}.

أو اشتراط إذنهم كما في قوله تعالى: {فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ}[٢].وسمِّي عقد التزويج نكاحاً؛ لأنَّه سبب الوطء المباح.

القول الثَّالث: أن النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء والعقد. أي مشترك بينهما، ويتعيَّن المقصود منهما بالقرينة.

وهو قول لبعض الحنابلة قيل: إنَّه ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد ، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٣]

قال الحافظ[٤] في الفتح: "وهو الذي يترجَّح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد"[١].

---

[١] / رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه (٢١١/٣ شرح النووي) كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض.

[٢] / سورة النساء آية رقم: ٢٥.

[٣] / الإنصاف (٨/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦)، كشاف القناع (٦/٥)، شرح النووي (٩/ ١٧٢)، مغني المحتاج (١٢٣/٣).

[٤] / هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل

ودليل هذا القول أنَّه ثبت الاستعمال في اللغة والشّرع بمعنى الوطء والعقد، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٢].

القول الرَّابع: أنَّه حقيقة فيهما معًا- أي من الألفاظ المتواطئة.

وبهذا قال بعض الحنابلة، وما نقل عن الإمام أحمد يحتمله ويحتمل الاشتراك[٣].

وتوجيه هذا القول: أنَّ القول بالتواطؤ أولى من القول بالاشتراك والمجاز؛ لأنَّهما خلاف الأصل.

الشافعي ، من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد وتوفي بالقاهرة ، وكان مولده سنة ٧٧٣ هـ ووفاته سنة ٨٥٢ ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، صنف في الحديث وعلومه مصنفات عظيمة مما يدل على إمامته وجلالته في هذا الفن ، ومن أعظم مصنفاته : فتح الباري ، وتقريب التهذيب ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها . انظر في ترجمته : الضوء اللامع ٩ \ ٢٨١- ٢٨٣ ، والبدر الطالع للشوكاني ٢ \ ٢٥٩ ، والأعلام ١ \ ١٧٨ .

[١] / فتح الباري (١٠٣/٩).

[٢] / انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣-١٨٧)، والمبدع (٧/ ٤)، وكشاف القناع (٦/٥).

[٣] / الإنصاف (٨/ ٥)، المبدع (٤/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١١٤/٢).

هذه أهم الأقوال في حقيقة النِّكاح لغة وشرعاً ، ولا يخفى أنَّ مناقشة كلِّ قول منها وترجيح ما يقوى رجحانه منها بحث يطول بيانه. ولكن يمكن القول أنَّ ورود النِّكاح في الشرع - هو في جانب عقد التزويج أكثر وأشهر، وهذا وإن لم ينف حقيقة استعماله في الوطء- ، فهو أقوى أدلَّة حقائق معاني الألفاظ والله أعلم.

وثمرة هذا الخلاف في التعريف تظهر حين يرد النِّكاح في الشرع مطلقاً عن القرينة كقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [1]، فمن جعل النِّكاح حقيقة شرعية في التزويج لم يثبت التحريم بوطء الزنى، ومن جعله حقيقة في الوطء- حلالاً أم حراماً- أثبت به التحريم[2].

النِّكاح في اصطلاح الفقهاء.

أمّا معنى النِّكاح في اصطلاح الفقهاء- أي في عرفهم عند الإطلاق- فهو عقد التزويج اتفاقاً وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه.

---

[1] / سورة النساء – آية رقم: ٢٢.

[2] / المغني (٣٣٣/٧).

خلاصة القول في معنى النِّكاح: أنَّه في عرف الفقهاء لا ينصرف - عند الإطلاق- إلا إلى التزويج. وأمَّا حقيقته في اللغة والشرع فقد اختلف فيها. أهو حقيقة في الوطء مجاز في التزويج؟ أم عكس هذا؟ أم حقيقة في كلٍّ منهما بحسب الاشتراك؟ أو التواطؤ؟.[1]

ثانيا: تعريف الطلاق:

تعريف الطلاق لغة :

[1] / انظر تعريف النِّكاح في الشرع والاصطلاح وحقيقة المعقود عليه واللفظ المنعقد به في المراجع التالية:

فتح القدير (١٨٦/٣)، تبيين الحقائق (٩٥/٢) البحر الرائق (٨٣/٣).مغنى المحتاج (١٢٣/٣)، تحفة المحتاج (١٨٣/٧) نهاية المحتاج (١٧٦/٦)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٥/١). كشاف القناع (٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣)، الإنصاف (٦/٨). وكتاب الولاية في النكاح (بتصرف) : عوض بن رجاء بن فريج العوفي الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

الطلاق : مصدر طلقت المرأة وطلقت تطلق طلاقا فهي طالق . ويدل على الترك والتخلية ، يقال طلق البلاد أي تركها ، وأطلق الأسير أي خلاه . ويستعمل في معان أخرى فيطلق على الصفو الطيب الحلال ، فيقال : هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد ، يقال : طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج ، يقال : أنت طلق من هذا الأمر أي خارج منه [1] .

وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطا واضحا ، فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضا قد أحلها لغيره ، وقد باعدها بفراقه لها ، وقد خرج أيضا عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعا [2] .

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وإن تفاوتت ألفاظهم ، غير أن بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ .

---

[1] / اللسان (١٤ \ ٢٦٩٦) ومعجم مقاييس اللغة (٣ \ ٤٢٠) وما بعدها . مادة (طلق) .

[2] / قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ \ ٢٥٨) عن الطلاق في الشرع : (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي)

جاء في فتح القدير : (وفي الشرع - يعني معناه في الشرع - : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص .)[1] .

وعرفه المالكية : بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق [2] .

وعرفه الشافعية والحنابلة : بأنه حل قيد النكاح [3] .

بناء على ما تقدم يتبين لنا أن معناه في الشرع ينصرف إلى حل القيد المعنوي ، وهو في المرأة .

---

[1] / فتح القدير ٣ \ ٢٠ .

[2] / مواهب الجليل شرح مختصر الدليل ٤ \ ١٨ .

[3] / انظر مغني المحتاج ٣ \ ٢٧٩ والمغني لابن قدامة ٧ \ ٦٦ .

المطلب الثاني: أهمية النكاح والطلاق في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمسه أمور، هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، ويسمونها بالضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

جاء الاسلام للمحافظة على الأعراض و حفظ النسل وسد باب الفساد الموصل إليها ، ذلك بأنها من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها ، فصان العرض وحمى بتحديد آجال ومدد للنكاح والطلاق.

البحث في فقه النكاح والطلاق ، بحث في فقه الأسرة كما اراد الله لها ان تكون مثلا للقيم المتوازنة ، واللبنة الأولى في المجتمع ، ولا ريب أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها ، والقاعدة التي يقوم المجتمع السليم عليها ، وأن الشريعة الإسلامية قد عنيت بأمره ، أكثر من عناية الشرائع السابقة به .

بناء على ما سبق ليس ثم أحد إلا وهو محتاج إلى فقه النكاح والطلاق، مفتقر إلى العلم به ، في وقت تعالت فيه صيحات التغريبيين ، ودعاة التحلل والفجور ، للمروق من ضوابط الشريعة ، وأحكامها ، ليعيثوا في الأسرة المسلمة الفساد ، محاولين أن يمرروا مؤامرتهم

هذه ببهرج من القول وزيف من الكلام ، وصدق الله القائل : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [1]

المبحث الثالث

المدة التي تحرم فيها الخطبة على الخطبة

نهى الشارع الحكيم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؛ لما في ذلك من توريث العداوات ، وإثارة الإحن ، وتأجيج الأحقاد بين الناس والدليل على ذلك ما يلي :

١- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له »[2]

٢ - وعنه أيضا ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه »[1]

---

[1] -(البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥)

[2] - صحيح البخاري رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦) ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »[٢]

جاء في بداية المجتهد :(وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس")[٣]ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد.

وقد استدل بعض الفقهاء على أن تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه مشروط بمدة حصول التراضي مع الأول وتسمية المهر ، « بحديث فاطمة بنت قيس ، حيث قالت : فلما حللت - من العدة - ذكرت له - لرسول الله - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما أبو جهم

---

[١] - صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث عروة بن مضرس برقم (١٥٧٧٥)

[٢] - صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم (٢٠٨٣)

[٣] - بداية المجتهد - الإمام ابن رشد الحفيد،(٢ / ٣) دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية صعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته »[1].

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة .

أما إذا خطب الأول وأجيب طلبه ، فقد أجمع الفقهاء على تحريم الخطبة على خطبته في هذه المدة ، فإذا خطب الثاني في هذه المدة ولم يدخل وجب فسخ الخطبة ، فإن دخل بها صح زواجه، وكان آثما[2]

المبحث الرابع

الآجال والمدد في صيغة العقد(النكاح المؤقت بمدة)

المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة وحكمه :

أولا : تعريف نكاح المتعة :

المتعة لغة اسم مصدر متّع وتدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاذ

---

[1] -شرح النووي على مسلم - (١٠ / ٩٨) الإمام للنووي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

[2] -روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي،(٧ / ٣١) ، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

تعريف نكاح المتعة لغة وشرعا وحكمه :

وردت كلمة " المتعة " ومشتقاتها في القرآن ٧١ مرة ، في سور مختلفة[١]، الاستمتاع في اللغة الانتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه ، وقال تعالى في { أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها }[٢] يعني تعجلتم بها. وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة[٣].

وأما شرعا فإن لفظ المتعة يطلق على ثلاثة أشياء : ١- متعة الحج. ٢- متعة الطلاق. ٣- متعة النساء .[٤]وما يهمنا هو " متعة النساء " أو " نكاح المتعة "

فتعريف المتعة اصطلاحاً : وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك مدة كذا.[١]

---

[١] / انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم فؤاد عبد الباقي " باب الميم " ص ٨٣٣-٨٣٤

[٢] / سورة الأحقاف / ٢٠

[٣] /صحيح مسلم (٤ / ١٧٨) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

[٤] / تحريم المتعة في الكتاب والسنة – (١ / ٤)

تعريف آخر: أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسي ، أو يقول لها الرجل : اتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع[٢]

ثانيا: حكم نكاح المتعة :

اتفق جميع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد الزواج، لا يتم هذا العقد إلا بهما[٣].

يجب أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقّت الزواج بمدة بطل ؛ لأن الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

ومن الأنكحة المحرمة التي لها علاقة ببحث الآجال والمدد (نكاح المتعة) لأنه يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك ، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح .

---

[١] / فتح القدير ٣ / ١٤٩

[٢] / الفقه الإسلامي وأدلته – (٩ / ١١٠)، مجلة البحوث الإسلامية – (٢٥ / ٨٩)

[٣] – بدائع الصنائع: الإمام علاء الدين الكاساني، ٢، ٢٢٩،دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ٢،١٩٨٢م.السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج١، ١١٨، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٦٩، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج٢، ٣٣٤ – ٣٣٥، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١٣٩، ٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٣٧، ٣،

أما حكمه فقد اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل. وبقول جماهيرالائمة الأربعة يقول الشيعة الزيدية ، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله (٣).

وقالت الشيعة الإمامية : يجوز زواج المتعة ، بشرط ذكر المهر، وتحديد الأجل أي المدة، وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة: وهي زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك. ولا يشترط الشهود ولا الولي لهذا العقد.[1]

وأحكامه هي:

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً.

٢ - لا حكم للشروط قبل العقد، ويلزم لو ذكرت فيه.

٣ - يجوز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج، والعزل من دون إذنها، ويلحق الولد بالأب وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان.

٤ - لا يقع بالمتعة طلاق بإجماع الشيعة، ولا لعان على الأظهر، ويقع الظهار على تردد.

---

[1] – المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٠٥–٢٠٧، الروضة البهية: ٢/١٠٣ وما بعدها.

٥ - لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وأما الولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلا

المطلب الثاني: أدلة المجوزين و المانعين :

أدلة الإمامية: استدل الإمامية على مشروعية المتعة بما يلي:

١ً - بقول الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة}[١]

وجه الدلالة: عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع .

٢ً - ثبت في السنة جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أوطاس، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وعام الفتح، وفي تبوك[٢].

٣- وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف، منهم بعض الصحابة (أسماء بنت أبي بكر، وجابر وابن مسعود ومعاوية

---

[١] -سورة [النساء:٢٤]

[٢] - نيل الأوطار: ٦/١٣٦-١٣٧.

وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج).

وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي :

١ - إن المراد بالاستمتاع في آية {فما استمتعتم به منهن ...}[١]: النكاح؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها، حيث بدئت بقول تعالى: {ولا تنكحوا مانكح آباؤكم}[٢] وختمت بقوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات}[٣] فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر في النكاح يسمى في اللغة أجراً، لقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن

---

[١] - سورة [النساء:٢٤]

[٢] - سورة [النساء:٢٢]

[٣] - سورة [النساء:٢٤]

بالمعروف}[1] أي مهورهن، وقوله سبحانه: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن}[2] أي مهورهن.

٢- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر[3].

وأما ابن عباس: فكان يجيز المتعة للمضطر فقط، روى عنه سعيد بن جبير أنه قال: سبحان الله ، ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة لا تحل إلا للمضطر. وأما الشيعة فقد توسعوا فيها وجعلوا الحكم عاماً للمضطر وغيره، وللمقيم والمسافر.

ومع ذلك فقد أنكر عليه الصحابة، مما يجعل رأيه شاذاً تفرد به، فقد أنكر عليه علي رضي الله عنه قائلاً له: إنك امرؤ تائه[4]؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الإنسية، وأنكر عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ثم نقل المحدثون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله. والقول برجوعه هو

---

[1] – سورة [النساء:٢٥

[2] – سورة الأحزاب:٥٠

[3] – رواه أحمد والشيخان (راجع نيل الأوطار: ٦/١٣٤، نصب الراية: ٣/١٧٧، في كل هذه الأحاديث).

[4] – أي حائر حائد عن الطريق المستقيم.

الأصح لدى كثير من العلماء، ويؤكده إجماع الصحابة على التحريم المؤبد [1].

وروى أبو عوانة عن ابن جريج أنه قال في البصرة: اشهدوا أني قد رجعت عن المتعة، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشرة حديثاً أنه لا بأس بها [2].

كل هذا يدل على نسخ إباحة المتعة، ولعل ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين لم يبلغه الدليل الناسخ. فإذا ثبت النسخ وجب المصير إليه، أو يقال: إن إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريمها، ثم ورد النص القاطع بالتحريم.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

---

[1] – نصب الراية: الإمام الزيلعي، ٣/١٧٩.دار الحديث ـ مصر، ١٣٥٧هـ ، تحقيق: محمد يوسف البنوي.

[2] – نيل الأوطار: ٦/١٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي (٩ / ٦٢) ـ دار الفكر ـ بيروت، ط٣ ،١٤٠٩هـ .

١ً - أما القرآن: فقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم، أو ماملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}[١]

وجه الدلالة:

هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث.

٢ً - وأما السنة: فالأحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرت عن علي وسَبْرة الجهني وسلمة بن الأكوع وغيرهم رضي الله عنهم، والمتضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

٣ً - وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به. قال ابن المنذر[٢]: جاء عن

---

[١] - سورة [المؤمنون:٥

[٢] / هو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى قال عنه الحافظ السيوطى (كان على نهاية من معرفة الحديث ، والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد احدا) توفى رحمه الله بمكة سنة ٤٨٠ وله مصنفات منها الاشراف فى اختلاف العلماء والاجماع

الأوائل الرخصة فيها، أي في المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

٤ً - أما المعقول: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة.

الراجح:

وبهذا يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت، وهذا ما يتقبله روح الشريعة وسماحتها ، ولا يمكن لأي إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة.

. انظر طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٨ ومعجم المؤلفيين لكحالة ٨/٢٢٠

المبحث الخامس

الآجال والمدد في تزويج الصغيرة

من أهم المباحث الفقهية ما يتعلق بـ (ولاية تزويج الصغيرة) فقد جاءت النصوص الشرعية بإعطاء بعض الأولياء ممن تتوافر فيهم الشفقة على الصغيرة حق تزويجها بشروط وضوابط معينة ، حيث إن في تزويجها حال صغرها مصالح كثيرة أهمها : تقييد الأكفاء خوفا من الفوات واغتناما للصلاح المنتظر في المال وصلاح المعيشة ، ورعاية حقوق الصغيرة ومصالحها ، وغير ذلك.[1]

أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء [2] .

---

[1] – ينظر المبسوط للإمام للسرخسي، ٤ \ ٢١٢ \ ٢١٣ دار المعرفة . بيروت، ١٤٠٦هـ. ، المستصفى ١ \ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، روضة الناظر ١ \ ٤١٣ ، نزهة الخاطر ١ \ ٤١٧ .

[2] – حكى إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد (انظر مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٣ \ ١٢٩) ، والمروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥ ، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ \ ٩٨ ، والبغوي في شرح السنة ٩ \ ٣٧ ، والموفق ابن قدامة في الكافي ٣ \ ٢٦ ، والباجي في المنتقى ٣ \ ٢٧٢

وهذا الإجماع إنما هو في حق من لم تبلغ تسع سنين ، أما من بلغت تسع سنين فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير إذن ، وهو رواية عن الإمام أحمد. [1]

ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة [2] ، وعثمان البتي [3] والأصم [4].

فقد نقل عن ابن شبرمة أنه قال بعدم صحة تزويج الأب ابنته التي لا يوطأ مثلها ، ونقل عنه وعن عثمان البتي وأبي بكر الأصم المعتزلي أنهم قالوا : لا يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن [1] .

---

[1] – ينظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٢٦ ، الإفصاح ٢ \ ١١٢ ، المغني ٦ \ ٤٩٠ .

[2] / هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي ، الفقيه ، وكان ثقة في الحديث ، ولم يكن من المكثرين منه ، له نحو من ستين أو سبعين حديثا ، وهو من صغار التابعين ، توفي سنة ١٤٤ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الصغير للبخاري ٢ \ ٧٢ ، ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٦ \ ٣٤٧ – ٣٤٩ ، الخلاصة ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، طبقات خليفة ص ١٦٧ .

[3] / هو عثمان بن مسلم – وقيل : ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان – البتي ، الكوفي ثم البصري ، الفقيه ، كان قليل الحديث ، قال في التقريب : " صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي " ، وهو من صغار التابعين ، وكانت وفاته سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في التاريخ لابن معين ٢ \ ٣٩٥ ، تهذيب الكمال لوحة ٩٢٠ تاريخ الإسلام ٥ \ ٤٨٥ الكاشف ٢ \ ٢٢٤ التقريب ٢ \ ١٤ .

[4] / هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة ، وكان فيه ميل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهو معتزلي ، ناصبي ، وكان يكون بالعراق ، له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب " خلق القرآن " توفي سنة ٢٠١ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩ \ ٤٠٢ .

خلاف هؤلاء في هذه المسألة خلاف شاذ ، لا يعتد به ؛ لأنه لا دليل عليه ، ولمخالفته الكتاب والسنة وما روي عن أكابر الصحابة ولمخالفته النظر الصحيح .

أدلة القائلين بالجواز:

١- قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }فجعل للتي لم تحض - وهي الصغيرة التي لم تبلغ بعد - عدة ثلاثة أشهر.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين »[٢] . ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها في هذه السن ليست ممن يعتبر إذنها [٣] .

---

[١] – المحلى ٩ \ ٤٥٩ ، المبسوط ٤ \ ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ \ ٣٤٦ ، الفتح ٩ \ ١٩٠ ، بداية المجتهد ٦ \ ٣٦٧ ، بدائع الصنائع ٢ \ ٢٤٠ .

[٢] –صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري – (٥ / ٧١)

[٣] – المغني ٦ \ ٤٨٧ ، شرح الزركشي ٥ \ ٧٩ .

اعترض ابن شبرمة على الاستدلال بحديث عائشة السابق بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم [1].

يجاب عن اعتراضه بأن الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لأمته ، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } ، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فيكون عاما في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره[2] ، ولو كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٣- ما روي عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنته قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين نفست بها أمها .

وهذه القصة في مظنة الشهرة بين الصحابة ، ولم ينكرها أحد منهم فتكون حجة

---

[1] – المحلى ٩ \ ٤٥٩ ، فتح الباري ٩ \ ١٩٠ .

[2] – المحلى ٩ \ ٤٦٠ .

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة

وروي أيضا تزويج الصغيرة أو القول بصحة تزويج الأب للصغيرة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

٤- النظر الصحيح فإنه من المعلوم أن الكفء عزيز وجوده ، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات ، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن ، أو يكون والدها فقيرا معدما أو عاجزا عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب ، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.[1]

هذا ، ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة ممن في زواجها منه مصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطا أهمها :

١ - ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة .

٢ - ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة .

---

[1] - المبسوط ٤ \ ٢١٢ ، ٢١٣ ، المستصفى ١ \ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ..

٣ - ألا يزوجها بمن في زواجها منه ضرر بين عليها كهرم ومجبوب ونحو ذلك .

٤ - أن يزوجها بكفء غير معسر بصداقها [١] .

وإذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا خيار لها إذا بلغت ، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحجاز وأبو حنيفة ، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لأن الأب كامل الشفقة ، فيلزم العقد بمباشرته له [٢] .

وذهب طاوس بن كيسان اليماني رحمه الله إلى أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأب ، واستدل لهذا القول قياسا على تزويج الأخ ، فكما أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأخ فكذلك لها الخيار إذا بلغت عند تزويج الأب [٣] .

---

[١] –) المبدع ٧ \ ٢٣ ، مغني المحتاج ٣ \ ١٤٩ ، نهاية المحتاج ٣ \ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، الإقناع للشربيني ٢ \ ١٢٨

[٢] – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٢٥ ، التمهيد ١٩ \ ٩٨ ، شرح صحيح مسلم ٩ \ ٢٠٦ .

الحجة على أهل المدينة ٤ \ ١٤٠ ، ١٤١ .

[٣] – المبسوط للسرخسي ٢ \ ٢١٣

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لو كان الخيار واجبا للصغيرة بعد بلوغها عند تزويج الأب لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما بلغت كما خير نساءه لما نزلت آية التخيير ، ولأن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار [1] ، فإثباته فيه يحتاج إلى دليل مستقل ، أما قياس تزويج الأب على تزويج الأخ فهو قياس مع الفارق ، لأن الأب وافر الشفقة ، فهو ينظر لابنته الصغيرة فوق ما ينظر لنفسه ، والأب أيضا تام الولاية ، فولايته تشمل النفس والمال ، بخلاف الأخ [2] .

[1] – مسائل أحمد رواية عبد الله ص ٣٢٥ ، المبسوط ٤ \ ٢١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ \ ٣٤٦ الأم ٥ \ ١٧٠ .

[2] – المبسوط للسرخسي ٢ \ ٢١٣

المبحث السادس

سن البلوغ

لما كان البحث عن تزويج الصغيرة ، وبه تتعلق عدة الأشهر (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)، حري بنا أن نبحث سن البلوغ ، لأنها مدة يتعلق بها النكاح.

لقد جعل الشارع البلوغ أمارة على تكامل العقل ؛ لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر ، فأقيم البلوغ مقامه .

البلوغ يحصل بإحدى ثلاث أسباب وهي :-

أحدها : الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظ أو منام وهو أمر لا خلاف فيه والحمد لله .

الثاني : إنبات الشعر الخشن حول القُبل سواءً للذكر أو للأنثى وهو علامة على البلوغ بدليل عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت في من لا ينبت .[1]

---

[1] – النسائي ٨ / ٤٦٧ ، أبو داوود ٤ / ٥٦١ كتاب الحدود ، لابن ماجه ٢ / ٨٤٩

الثالث : بلوغ خمسة عشر سنة وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، ورآني بلغت .)[1] .

قال الشافعي : رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة ، لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة ، فأجازهم ، منهم.

أما أقل سن لبلوغ الأنثى ، فهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (أقل سن تحيض فيه المرأة) ، فيرى الأئمة الأربعة ـ غفر الله لهم ـ بأنه تسع سنين.

---

[1] – أبو داوود ٤ / ٥٦٢ ، الترمذي كتاب الجهاد ٤ / ١٨٤ ،ابن ماجه كتاب الحدود ٢ / ٨٥٠ . غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة ، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن أربع عشرة سنة – أي طعنت فيها – وبقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها . ويراجع سبل السلام ٣ / ٣٨

الأدلة:

١- استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[١]

٢- لأن المرجع فيه إلى الوجود والاستقراء، ولم يوجد في النساء من يحضن عادةً فيما دون هذه السن؛ ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعياً ولا لغوياً يتبع فيه الوجود والعرف والعادة، فعلى هذا إن حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض وإن حاضت حيضاً بالعادة المعروفة وبصفة الدم المعروف، بل هو دم عرق ولا تثبت له أحكام الحيض[٢].

٣- في المأثور عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه رأى جدةً لها إحدى وعشرون سنة ويتصور هذا بأن تحيض لتسع سنين وتلد لعشر،

---

[١] – ذكره البيهقي في سننه (١ / ٣٢٠ . ط دائرة المعارف العثمانية) معلقا بدون إسناد عن عائشة من قولها . ذكره الترمذي (٣ / ٤٠٩ ط الحلبي) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٢٠ ط دائرة المعارف)

[٢] مغني المحتاج، للشربيني ١٠٨/١، المجموع شرح المهذب، للنووي ٢٧٦/٢، شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٦٠/١، الشرح الكبير، للدردير ٢٧٦/١، الموسوعة الفقهية ١٧/١٨، المغني، لابن قدامة ٤٤٧/١، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ٣٣/١.

وتحيض بنتها بتسع وتلد لعشر، فهذه عشرون سنة، وسنةً للحمل فهذه إحدى وعشرون سنة[1].

المبحث السابع

الآجال والمدد في عدة الطلاق

ذهب الفقهاء إلى أن أنواع العدد في الطلاق.

أ - عدة القروء . ب - عدة الأشهر .[2]

أولا - العدة بالقروء .

اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين :

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤٧٦/١، وفي إسناده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (قال الدارقطني: كذاب).

[2] – البدائع للكاساني ٣ / ١٩١ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٧ ، ابن عابدين ٢ / ٥٩٨ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦٨ ، الفواكه الدواني ٢ / ٩١ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٨٥ ، شرح منح الجليل ٢ / ٣٧١ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ٨ / ٣٦٦ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٤٨ وما بعدها .

القول الأول : وهو قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وفقهاء المدينة ، ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه : أن المراد بالأقراء في العدة : الأطهار [1] .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ - قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في عدتهن أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن ، فاللام بمعنى في .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالطلاق في الطهر ، لا في الحيض لحرمته بالإجماع ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر ، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة ، وتطلق فيه النساء .

ب - قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .[2]

---

[1] – الدسوقي ٢ / ٤٦٩ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٨٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٩١ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٦٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٥

[2] – حديث : " مره فليراجعها . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٣٤٥ – ٣٤٦)

فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، فصح أن القرء هو الطهر .

كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا ، ولكن لا يعتد بها .

ج - وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إنما الأقراء الأطهار .[1]

د - ولأن القرء مشتق من الجمع ، فيقال : قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه ، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض ؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم ، والحيض خروجه منه ، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته ، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ .[2]

ومسلم (٢ / ١٠٩٣) في حديث ابن عمر ، واللفظ لمسلم .

[1] – سبل السلام للصنعاني ٣ / ٢٠٤ ط . إحياء التراث العربي – بيروت وحديث عائشة : " إنما الأقراء الأطهار . . . " أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٧٧) موقوفا على عائشة ، وعند الشافعي في الأم (٥ / ٢٠٩) محتجا به .

[2] – مغني المحتاج للنووي ٣ / ٣٨٥ .

القول الثاني : المراد بالقرء : الحيض ، وهو ما ذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضي الله عنهم وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد في رواية أخرى .[1]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أ - أما الكتاب فقوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }[2] فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول ، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندهم ، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته .[3]

---

[1] - البدائع ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٨ ، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩ / ٨٢ ، ٨٥ ، كشاف القناع ٥ / ٤١٧ ، إعلام الموقعين ١ / ٢٥ ، القرطبي ٣ / ١١٣ وما بعدها . نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٩٠ وما بعدها ، سبل السلام ٣ / ٢٠٥ .

[2] - سورة البقرة / ٢٢٨ .

[3] - البدائع للكاساني ٣ / ١٩٤ ، المغني لابن قدامة مع الشرح ٩ / ٨٣ - ٨٤ . دار الكتاب العربي - بيروت .

ب - وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان[1] ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض [2] .

ج - إن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : دع الصلاة أيام أقرائك[3] وقال لفاطمة بنت أبي حبيش : انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء [4] فهذا دليل على أنه لم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه .[5]

---

[1] -أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٧٢) من حديث ابن عمر ، وذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢١٣) أن في إسناده راويين ضعيفين ، ثم نقل عن الدارقطني والبيهقي أنهما صححاه موقوفا على ابن عمر .

[2] - البدائع للكاساني ٣ / ١٩٤ .

[3] - أخرجه الترمذي (١ / ٢٢٠) وأبو داود (١ / ٢٠٩) وضعفه أبو داود

[4] -. " أخرجه أبو داود (١ / ١٩١) . وأصله في البخاري (فتح الباري ١ / ٤٢٠) .

[5] - المغني والشرح الكبير ٩ / ٨٣ - ٨٤ .

د - وأما المعقول : فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة

الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر ، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر .

الترجيح:

لعلّ ما ذهب إليه الفريق الثاني ، من أن المراد بالقرء : الحيض ، يكون أرجح ، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر .

وقد رجّح العلامة « ابن القيم » في كتابه « زاد المعاد » هذا القول ونصره وأيده. [1]

إن البحث في مدة عدة الطلاق تجعلنا نتناول أقل مدة الحيض وأكثره، وأقل الطهر بين الحيضتين.

[1] – زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٠٥) ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام – (١ / ١٤٣)

الفرع الأول: أقل مدة الحيض:

قد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أقل مدة الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقله يوم وليلة، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الحنفية[2].

القول الثالث: لا حد لأقله ولربما خرج دفعةً واحدةً، أو يقال دفقةً واحدة، فيعتد به في العبادة، فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا إذا استمر يوماً أو بعض يوم وهذا هو قول المالكية[3].

دليل أصحاب القول الأول: دليل هؤلاء العرف والعادة، قالوا لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله ولا أكثره فعلم أنه رد ذلك إلى العرف والعادة كالقبض والحرز، والعرف شاهد بذلك،

---

(1) مغني المحتاج، للشربيني ١٠٨/١، المجموع، للنووي ٢٧٨/١، المغني، لابن قدامة ٣٨٨/١، كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٣/١.

(2) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٦٠/١، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٢٣/١.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٨/١، القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص٣٧، الكافي، لابن عبدالبر ١٨٥/١.

والعادة لم تجر أن يوجد حيض أقل من يوم وليلة، فإذا لم توجد عادةً فليكن أقله يوماً وليلة[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث (أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام)[2]، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية بدليلين، دليل من القرآن ودليل من العقل وهما:

١- ظاهر قوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...**﴾[3] من غير تقدير، ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرَّحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ولهذا لم يقدر دم النفاس.

أما الدليل العقلي فهو أن الله سبحانه وتعالى علق بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر حداً لا لأقله ولا لأكثره مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، **وهذا** هو القول الذي يترجح والعلم عند الله.

---

(1) المغني، لابن قدامة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١/٣٨٨-٣٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ١/٣١٧.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ثم قال: (وعبدالملك (راوي الحديث) هذا رجل مجهول)، والحديث ضعيف، انظر نصب الراية ١/١٩١.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

الفرع الثاني: أكثر مدة الحيض:

للفقهاء في أكثر مدة الحيض ثلاثة أقوال:

١- أكثره عشرة أيام بلياليهن، قال به أبوحنيفة[١].

٢- أكثره خمسة عشر يوماً قال به المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد[٢].

٣- أكثره سبعة عشر يوماً، وهو رواية عن أحمد[٣].

قال الإمام ابن حزم الظاهري[٤] - رحمه الله تعالى -: (وأجمعوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً)[٥].

دليل أصحاب القول الأول: قد تقدم دليلهم في الحديث عن مسألة أقل الحيض التي سبق الحديث عنها آنفاً.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٩/١-٤٠، شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٦١/١، حاشية ابن عابدين ٥٢٣/١.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ١٠٩/١، الأم، للشافعي ٨٥/١، بداية المجتهد، لابن رشد ٥٠٠/١، كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٣/١، الكافي، لابن عبد البر ١٨٥/١.

(٣) المغني، لابن قدامة ٣٨٩/١.

٤ / ابن حزم هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد الأموي الأندلسي ، ينتهي نسبه الى صخر بن حرب بن امية جد بني امية ، ولد رحمه الله بقرطبة سنة ٣٨٤هجرية وكان حافظا ،عالما بعلوم الحديث ،وفقيها وشاعرا واديبا ، اعتمد مذهب داوود بن علي الظاهري ،نوفي رحمه الله في رجب سنة ٤٧٩هجرية ، وله مصنفات جليلة منها :المحلى ، الإحكام في أصول الأحكام ،الفصل في الملل والنحل ،مراتب الإجماع .انظر وفيات الاعيان لابن خلكان ١٧/١٣/٣.

(٥) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٣.

دليل أصحاب القول الثاني: قد استدل أصحاب هذا القول بحديث (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)[1]، وقد ضعف هذا الحديث الإمام النووي

ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: (هو حديث باطل)[2].

واستدل هؤلاء أيضاً بالعادة، وهو أنه لم يعهد أن امرأة يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً.[3].

الراجح: ليس لأقله ولا لأكثره حد والدليل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...**﴾[4]، فجعل سبحانه وتعالى غاية المنع الطهر ولم يجعل لغايته أياماً محدودة.

٢- ما ثبت في الصحيحين في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

---

(١) هذا الحديث ضعيف، انظر المجموع، للنووي ٢/٢٨٠، وقال: (لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتاب الفقه لكن هناك لفظ قريب منه وإسناده صحيح (تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان، فهذا من نقصان دينها)، وقال ابن جرير: (لا أصل له بهذا اللفظ).

(٢) المجموع، للنووي ٢/٢٨٠.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين ١/٤٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

حتى تطهري)[1]، فجعل غاية المنع من الطواف الطهر ولم يجعله زمناً معيناً.

٣- إن هذه التقديرات التي ذكرها الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ ليس لها دليل لا من الكتاب ولا من السنة مع أن الحاجة إليها أشد لما يتعلق بالحيض من أحكام كثيرة جداً كالصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

قال الإمام الشوكاني[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: (لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة)[3]، فيتبين من ذلك أنه لا تعويل على هذه الأقوال وإنما التعويل على مسمى الحيض وجوداً وعدماً.

٤- اختلاف أقوال المحددين واضطرابها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب، وليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع الكتاب والسنة[4].

([1]) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، ٨١/١، ومسلم في كتاب الحج، ٨٧٣/٢.

[2] / الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني الفقيه الأصولي المجتهد المعروف من كبار علماء صنعاء اليمن ولد ١١٧٣ هجرية في بلدة هجرة شوكان، له مصنفات كثيرة منها: فتح القدير، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير توفي سنة (١٢٥٠ هـ)، له ترجمة في الأعلام للزركلي (٦ \ ٢٩٨). والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ – ٢٢٥

([3]) الدر البهية في المسائل الفقهية، للشوكاني، الرياض، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ص٢٦.

([4]) رسالة الدماء الطبيعية للنساء، لابن عثيمين، الرياض، مؤسسة لينة، بدون تاريخ طبعة،

قال ابن رشد[1] : (وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا بالتجربة والعادة، وكل إنما قال ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء)[2].

قال ابن تيمية[3] - رحمه الله تعالى - في الفتاوى: (والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة)[4].

وقال أيضاً: (فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح)[1].

ص٨.

[1] / ابن رشد:هو أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام٥٢٠ هـ ،ونشا بها درس الفقه والطب والمنطق وغيرها توفي بمراكش عام٥٩٥هـ،له مصنفات جليلة أهمها:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الكليات في الطب مختصر المستصفى ،انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣١٣/٨،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي٣١/٥.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد ٥١/١.

[3] / ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الحافظ العلامة ، فريد العصر بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في سنة ٦٦١هـ ، برع في الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم المعدودين ألف ما يقارب ثلاثمائة مجلد، وهو من شيوخ ابن القيم، توفي في سنة ٧٢٨هـ رحمه الله. أنظر معجم المحدثين للذهبي: (٢٥/١) وطبقات الحفاظ للذهبي: (٥٢١/١).

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣٨/١٩.

وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام، لثبوت السنة به حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة في حديث حمنة بنت جحش: (تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)[٢].

المبحث الثامن

الآجال والمدد في التطليق للعيب أو المرض والغيبة

المطلب الأول

تعريف العنين

([١]) المقنع، لابن قدامة ٨٩/١، المجموع شرح النووي، ٢٧٩/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٣/١.

([٢]) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحيض، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١، والترمذي في سننه، ٢٢٣/١، قال أبوعيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، ٢٥/١، وقد صححه ابن حجر في التلخيص الكبير، ٨٥/٣، وبلوغ المرام، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ص٤٤.

العنة : مأخوذة من عن ، أي : اعترض ؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه ، أي : يعترض ، والعنن الاعتراض ، فالعنين : العاجز عن الإيلاج [1].

والعنين إصطلاحا هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة ، قيل سمي عنينا للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينه . [2])

المطلب الثاني: **مدة تأجيل العنين أو المريض**

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا ادعت عنة زوجها وثبتت عنته ، يجوز لها طلب التطليق ، للعيب أو المرض المستحكم سواء أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ، ولم ترض به ، عقلياً كان ، أو عضوياً ، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة ، ولا يمكنها المقام معه الإ بضرر.

إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

وقال الشافعية : لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة . فإن سكتت

---

[1] – انظر لسان العرب ١٣ \ ٣٩٠ ، المصباح المنير مادة : " عنن " .

[2] – الإنصاف – (٨ / ١٣٨) ،الموسوعة الفقهية الكويتية – (٣٩ / ٥٢) ،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٢١ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – (٤ / ١٦٤٦

لم تضرب المدة ، فإن كان سكوتها لدهشة أو غفلة أو جهل ، فلا بأس بتنبيهها [1] .

واستدل الجمهور بقضاء عمر رضي الله عنه ، وبأن التأجيل لإجلاء العذر ، وتأجيل السنة عذر كاف ، وبأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض ، فضربت السنة ليتبين أنه عنة لا مرض ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية ، فقد تكون علة العجز هي الرطوبة فيستطيع في فصل الحر ، والعكس [2].ويستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين فى معرفة العيب أو المرض ،كما نص على ذلك قانون الاحوال الشخصية لعام١٩٩١-[3]

المطلب الثالث

مدة انتظار زوجة المفقود

---

[1] – فتح القدير ٤ / ١٣٠ ، ١٣١ ، والبهجة ٤ / ١٦٨ ، والروضة ٧ / ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧ / ٦٠٤ .

[2] – مغني المحتاج ٣ / ٢٠٦ .، المبسوط ٥ / ١٠٠ ، ١٠١ ، والعقود الدرية ١ / ٣٠ .، الاختيار ٣ / ١٥٩ . الموسوعة الفقهية الكويتية – (٣١ / ١٨).

[3] _ انظر قانون الاحوال الشخصية لعام١٩٩١م المادة (٦).

أولا : تعريف المفقود :

المفقود لغة اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدرى أحي هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

ثانيا : مدة انتظار زوجة المفقود :

لما كان حال المفقود وقت فقده محتملا مترددا بين كونه موجودا أو معدوما ، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة لزوجته ، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ، كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلا على عدم وجوده .

بناء على ما سبق إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ، فهل يجوز لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيضرب لها مدة تنتظر فيها ، فإن جاء وإلا فبعد انتهاء تلك المدة تعتد

منه عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج بغيره ، أو أنه لا يجوز لها ذلك ، بل تصبر حتى يبلغها موته أو حياته بيقين ؟

اتفق الأئمة الأربعة أن الأسير في أيدي الكفار لا تتزوج زوجته ، ولا يقسم ماله ما لم تعلم وفاته بيقين ، أو يمضي عليه زمان لا يمكن أن يعيش بعده[1] . أما من غاب عن زوجته ، أو فقد في المعركة بين المسلمين أو في الفتن التي تقع بين المسلمين ، أو يخرج لتجارة أو طلب علم أو سياحة ، فلا يعود وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : من فقد - أي فقد كان - لا يجوز لزوجته الزواج ما لم تعلم وفاته بيقين ، بقيام بينة على ذلك ، أومضي مدة - يقدرها الحاكم - لا يمكن أن يعيش بعدها. وبه قال جمهور العلماء .

حجتهم على ذلك :أن النكاح قد ثبت بيقين ، وغيبة الزوج لا توجب الفرقة بينهما كما في غير المفقود ، وموت المفقود في غيبة

[1] -وكذا المفقود في أرض الكفر عند المالكية ، لصعوبة الكشف عنهما . الكافي ٢ \ ٥٦٨ - ٥٦٩ ، المغني ٧ \ ٤٨٨ ، البناية ٦ \ ٦٤ ، مغني المحتاج ٣ \ ٣٩٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض - (٥٧ / ٢٣٧)

محتمل مشكوك فيه ، فلا يزال يقين النكاح بين المفقود وزوجته بالشك في موته ، والقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)[1].

المذهب الثاني : إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها مدة تنتظر فيها ، فإن جاء فيها فذاك ، وإلا اعتدت بعدها عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج .

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى قسمين ، تبعا للحالة التي يفقد عليها :

الحالة الأولى : إذا كان فقده في خرجة ظاهرها السلامة ، كالتجارة وطلب العلم ونحو ذلك ، فإن أحمد يوافق أصحاب المذهب الأول في عدم إباحة الزواج لزوجته وتقسيم ماله ، ما لم تعلم وفاته بيقين[2] .

وذهب مالك إلى أن زوجته إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها مدة أربع سنوات من وقت رفع أمرها إليه ، فإن جاء فيها فذاك ، وإلا

---

[1] – الإشراف ١٠٣١٤ – ١٠٤ ، البناية ٦٦١٦ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – (١ / ٥٦)

[2] – الروض الندي ص ٣٤٢ .

اعتدت عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج [1] . وحجته على ذلك : أن هذا قضاء عمر بن الخطاب [2] .

الحالة الثانية : أن يفقد في حالة ظاهرها الهلاك ، كأن يفقد في المعركة بين المسلمين والكفار ، أو ينكسر بهم مركب وهم في البحر ، فيغرق بعض رفقته ونحو ذلك . فعند المالكية : تعتد زوجته عدة المتوفى عنها زوجها بعد مضي سنة كاملة بعد الفحص عن حاله[3] . وعند الحنابلة : تنتظر زوجته أربع سنوات ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج ويقسم ماله .وحجتهم على ذلك : أن هذا قضاء عمر بن الخطاب أيضا [4] .

فإن فقد في الفتن التي تقع بين المسلمين فإن مالكا لا يضرب لهذا مدة ينتظر فيها ، بل يجتهد الحاكم في القدر الذي يمكن أن يتصرف فيه من هرب وانهزام ، فإذا غلب على ظنه أنه مات أذن لزوجته في الزواج بعد العدة وقسم ماله .

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة ٢ \ ٥٦٧ .

[2] – مصنف ابن أبي شيبة ٤ \ ٢٣٧ .

[3] – وعندهم أيضا : إذا لم يكن لزوجة الأسير والمفقود نفقة أو خشيت كل منهما الزنا وطلبتا الفراق فرق القاضي بين كل منهما وزوجها . حاشية العدوي ٢ \ ٨٦ – ٨٧ .

[4] – المغني لابن قدامة المقدسي ٧ \ ٤٨٩ .

وحجته على ذلك : قياس هذا على من فقد في أيام الوباء بجامع غلبة الهلاك في مثل هذه الأحوال [1] .

المذهب الثالث : وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والجمهور من التابعين : أن المقصود على أي حالة فقد ، إذا رفعت زوجته أمرها للحاكم ضرب لها مدة أربع سنوات من حين رفعها ، فإن جاء فذاك ، وإلا اعتدت عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج [2] .

الراجح :

الذي يبدو أن المذهب الأخير القائل :إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها مدة تنتظر فيها ، فإن جاء فيها فذاك ، وإلا اعتدت بعدها عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج هو الأولى . وسبب الترجيح ، لأنه ليس مع أحد من أصحاب هذه المذاهب دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة ، فبقي الأمر في ذلك عائدا إلى الاجتهاد والنظر في المصلحة ، والمصلحة للمرأة الزواج ؛ لأن عدم زواجها ومنعها منه إلى أن تعلم وفاته بيقين بقيام بينة أو مضي مدة لا يمكن أن يعيش بعدها

---

[1] – الخرشي على خليل ٤ \ ١٥٤ .

[2] – مصنف عبد الرزاق ٧ \ ٨٥ ، الإشراف ٤ \ ١٠٣ ، المحلى ١٠ \ ١٣٩

- فيه ضرر بالغ وظاهر بالمرأة ، فيترجح مذهب من قال : إنها تنتظر أربع سنوات ، فإن جاء وإلا اعتدت عدة الوفاة ، ثم يباح لها الزواج ، ولأن هذا مذهب خمسة من الصحابة ، منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، فاتباعهم أولى . والله أعلم

المبحث التاسع

الاجال والمدد في التطليق بالإيلاء

المطلب الأول: تعريف الإيلاء

أولا : تعريف الإيلاء لغة:

الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين (يقال : آلى يولي إيلاء وإلية ، المولي هو : الحالف على عدم وطء زوجته وفي الحديث : (آلَى مِن نِسائِه شَهْراً) ، أَي حَلَفَ لا يدْخُلُ عليهنَّ . ومنه قَوْلَه تعالى : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ } ، أَي لا يَحْلِفُ ، لأَنَّها نزلتْ في حلفِ أَبي بكْرٍ أَنْ لا يُنْفِقَ على مِسْطَح ؛ وقَرَأَ بعضُ أَهْلِ المَدينَةِ { ولا يَتَأَلَّى أُولُو الفَضْل } بمَعْناه وهي شاذَّةٌ .)[1]

[1] / تاج العروس من جواهر القاموس - (٣٧ / ٩١

ثانيا: تعريف الإيلاء اصطلاحا:

أما معناه الإصطلاحي فهو الامتناع باليمين من وطء الزوجة.وتعريفات فقهاء المذاهب تدور حول هذا المعنى، ونذكر فيما يلي بعضها:

جاء في الجوهرة النيرة :(الإيلاء عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة .[1])

كما جاء في بدائع الصنائع : (الإيلاء عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة.)[2]

وعرفه المالكية بأنه :(يمين مسلم مكلف ، يتصور وقاعه ، وإن مريضا بمنع وطء زوجته ، وإن تعليقا ، غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر ، أو شهرين للعبد .)[3]

وعرفه الشافعية بأنه :(حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته ...)[4]

---

[1] / الجوهرة النيرة – (٤ / ٢٠٠)

[2] / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (٧ / ٢٧٦)

[3] / منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل . عليش – (٨ / ٣٠٣)

[4] / مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (١٤ / ٧٢)

وعرفه الحنابلة بأنه:(حلف الرجل على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.)[1]

المطلب الثاني: مدة الإيلاء

كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الاضرار بها، فيتركها معلقة، لاهي زوجة، ولاهي مطلقة.

.فأراد الله سبحانه أن يضع حدا لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق.[2]

---

[1] / المغني لابن قدامة (٨ / ٥٠٣)

[2] / انظر فقه السنة للسيد سابق – (٢ / ١٩٦) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي – (٩ / ٥٠٢)

هذا ما ورد في قوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]

المطلب الثالث: حكم الايلاء

إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة أشهر، انتهى الايلاء ولزمته كفارة اليمين.

إذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه: إما بالوطء وإما بالطلاق.[2]

فإن رفض الأمرين فهل يطلق الحاكم المرأة نيابة عن الزوج، أم أنها تبين منه بمجرد مضي الأربعة الأشهر ؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

المذهب الأول : وبه قال جمهور العلماء : يطلق عنه الحاكم طلقة رجعية نيابة عنه إذا رفعته المرأة إليه[3] .

---

[1] / سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

[2] / مجلة البحوث الإسلامية – (٥٧ / ٢٢٨)

[3] / الإشراف ٤ \ ٢٣٠ ، المحلى ١٠ \ ٤٦ ، الكافي ٢ \ ٥٩٩ ، المغني ٧ \ ٣٣٠ ، مغني المحتاج ٣ \ ٣٥١ .

وحجتهم على ذلك : أنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الرجوع إلى الجماع ؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار ، والطلاق يقبل النيابة ، فناب عنه الحاكم عند الامتناع ، كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل[1] .

المذهب الثاني : وبه قال شريح القاضي وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وجمع من التابعين والأحناف : أنها تبين منه بتطليقة واحدة [2] .

وحجة هؤلاء : أن هذا قول عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة[3] ، ولأنه لما ظلمها بمنعها حقها ، جازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة ، ولأن الإيلاء كان طلاقا بائنا على الفور في الجاهلية ، بحيث لا يقربها بعد الإيلاء أبدا ، فجعله الشرع مؤجلا بقوله تعالى :{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، إلى انقضاء المدة ، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائن ، لكنه مؤجل .

---

[1] / مغني المحتاج ٣ \ ٣٥١ .

[2] / الإشراف ٤ \ ٢٣٠ ، البناية ٤ \ ٦٣٥ .

[3] / هم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس . البناية ٤ \ ٦٣٦ .

المذهب الثالث : وبه قال أبو ثور : يطلقها الحاكم طلقة بائنة .

وحجته على ذلك : أنه إذا لم يطلقها طلقة بائنة ، بل رجعية لم يرفع عنها الضرر ؛ لأنه سيراجعها ويعود الأمر كما كان ، لذلك يجب أن يكون الطلاق بائنا لئلا يتمكن من المراجعة .

المذهب الرابع : وبه قال الظاهرية : لا يطلق الحاكم على المولي لا بائنا ولا رجعيا ، بل يجبره بالسوط على العودة إلى الجماع أو الطلاق ، ولو أدى ذلك إلى موته ، إلا أن يكون عاجزا عن الجماع ، فيجبر على الرجوع باللسان وحسن الصحبة [1].

وحجتهم على ذلك قوله تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } ، وقوله تعالى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . فمنع عز وجل من كل شيء إلا عزيمة الزوج على الطلاق ؛ فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل ، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره أو يفيء عنه غيره [2].

الراجح :

---

[1] / المحلى لابن حزم ١٠ \ ٤٢ – ٤٣ .

[2] / المحلى لابن حزم ١٠ \ ٤٢ – ٤٣ .

الذي يبدو أن مذهب الجمهور القائل بجواز تطليق الحاكم على المولي طلقة رجعية هو الراجح ؛ لأنه لا سبيل لرفع الإضرار عن المرأة إلا بالطلاق ، ومهمة الحاكم رفع الضرر والظلم ؛ ولأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد ، فكان رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء ، والضرر يرتفع بالطلاق الرجعي ، [1] . فهذا مذهب وسط ؛ لأن في ذلك مراعاة رفع الضرر عن المرأة بالطلاق ، ومراعاة حق الرجل في الرجعة والتأني ؛ لأنه طلاق من غير عوض [2] .

والله أعلم .

---

[1] / المغني لابن قدامة ٧ \ ٣٣١ .

[2] / مجلة البحوث الإسلامية – (٥٧ / ٢٣٠)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وقد اشتمل البحث على تمهيد مفيد : بينت فيه أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها ، والقاعدة التي يقوم المجتمع السليم عليها ، أما الخاتمة فهي تشتمل على أهم نتائج البحث ومنها :-

(١)أهمية الآجال والمدد في النكاح والطلاق.

(٢)تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه مشروط بمدة حصول التراضي مع الأول وتسمية المهر لا في أول الخطبة.

(٣)يجب أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقّت الزواج بمدة بطل، وهو نكاح متعة.

(٤) أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء .

(٥)يحصل البلوغ بإحدى ثلاث أسباب وهي :- الإحتلام وإنبات الشعر الخشن حول القُبل وبلوغ خمسة عشر سنة للذكر ، أما أقل سن لبلوغ الأنثى ، فيرى الأئمة الأربعة ـ غفر الله لهم ـ بأنه تسع سنين ، وتزيد الأنثى بعلامتين وهما الحيض و الحمل.

(٥) المراد بالقرء في العدة الحيض .

(٦) ليس لأقل ولا لأكثر مدة الحيض حد ولربما خرج دفعةً واحدةً، أو يقال دفقةً واحدة

(٧) أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

(٨) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً ، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة ، ولا يمكنها المقام معه الإ بضرر .إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

(٩) يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين فى معرفة العيب أو المرض.

(١٠) إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ضرب لها مدة تنتظر فيها ، فإن جاء فيها فبها ونعمت ، وإلا اعتدت بعدها عدة المتوفى عنها ، ثم يباح لها الزواج .

(١١) جواز تطليق الحاكم على المولي طلقة رجعية ، إن رفض الوطء أو الطلاق.

قائمة المصادر والمراجع

(١) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٢) تفسير ابن كثير / الحافظ ابن كثير / دار إحياء التراث العربي .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣٠، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

(٤) سنن ابن ماجه : ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط١ .

(٥) سنن أبي داود : أبو داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط١، دت .

(٦) سنن الترمذي : الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت، ط١، دت .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم : النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط٢، ١٣٩٢م

(١٠) صحيح البخاري : البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨.

(١١) صحيح مسلم : مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث بيروت، ط١، دت .

(١٢) فتح الباري :ابن حجر، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط١

(١٤) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٢٠٤ ط . إحياء التراث العربي - بيروت

(١٥) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : الشوكاني، دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٧٣م

(١٨) بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ

(٢٠)حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢١)المبسوط : السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١، دت .

(٢٢)بداية المجتهد : ابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت،ط١، دت

(٢٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، دت

(٢٤)حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد الصاوي، دار المعارف، ط١ ، ١٩٨٦م.

(٢٥)المدونة : مالك بن أنس، دار صادر بيروت، ط١ ، ١٣٢٣هـ

(٢٦)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد الرعيني (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٨ .

٢٧)الأم : الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط١ ، ١٣٩٣هـ .

٢٨)المجموع شرح المهذب : النووي، المطبعة المنيرية، ط١ ، ١٣٤٤هـ .

(٢٩)مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ط١ ، ١٩٨٠م .

(٣٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ .

(٣١)المغني : ابن قدامة، دار الفكر، ط١ ، ١٩٨٤م .)المحلى : ابن حزم، دار الفكر بيروت، ط١ ، دت

(٣٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

(٣٣)كشاف القناع : منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، ط١، دت

.

(٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي.

(٣٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين.

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٣٧) رسالة الدماء الطبيعية للنساء، لابن عثيمين، الرياض، مؤسسة لينة

(٣٨) المحلى :الامام ابن حزم الظاهري ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر دار الفكر

(٣٩)قانون الاحوال الشخصية السوداني لعام١٩٩١م